

ذلك افعال مستزمنة عن الفرض طالبتين موصولة وقد عدت في لطائف العرف
 اشتغالها على العمل الرابع في فقهنا بالقبول تلك العمل فترى يصح معها
 علم المعرفة فيها لا بالان يكون بنفسك العمل الذي يوزد كذا لها بيان
 للمعولك لا يجوز التوهم بالبيان **قوله** بالمطابقة او كما لطيفة في الظهور
 لانه صورة الفكر المهيئة للايقين ولا شك انها ليست نفسها ولو لم يكن
 منتهى عن التلخيص كيف لو كانت بالمطابقة لا تمنع جملة عن الوجود
 ما من انفع **قوله** وهو المقام العاقل لانها واحدة كانت قابلة للاذات
 لكنها فاعلية لها غيرها **قوله** على وسط حاصلا لانه عند تصور الطرفين
 والركاب بقلادة بقولنا لانه ومنه يقال لانه كذا كما لم يقف في قوله العالم
 متغير لانه حادث وظاهر في حادث **قوله** في النظر الحس في النظر هو البصر والشم
 والذوق والسمع والباطن هو الحس والخيال والوهم والحافظة والتمثيل
 فانها عن تزيينها كونهما مواضع السمو والانهما **قوله** وهو المعنى بالجملة
 اكنون المبادر والمطالب للذهن دفعة حقيقة او السبادر المتزينة للذ
 من في المحقق **قوله** فان تدبر في لانه الفكر هو الال تنقل المطالب المشو
 بوجه ما الى المبادر وضربا بعد الترتيب المط واعلم ان المطالب كذا

لا يلقى حجة علم الغير بخبرنا لا يحصل له خبر المقتداه للمعلم **قوله**
 يستعمل العقل في اطمينان علم الكلد في ثباته الى ان منشأ الاستحالة كذا فيهم
 لا الا فلا تقصر خبر العقل في خبر العقل كذا فيهم بتفريقه خادجة **قوله** ومعد
 وهو اليقين او ما يصدق ويدرك بالبرهان انما هو في
 عدد مقبول في ثمان وعشرين او اربعين او ثمانين على ما قيل في
 وتوم العلم لا يشبه **قوله** فانه قيل العقل يترباه والعقل يتصور الانفع
 عند تصور الرابع والزوج في ثمانين في الالة الرابعة في ثمانين في ثمانين
قوله في ثمانين مشهورة وهو قضايا يوتى في ثمانين في ثمانين
 يشتمل ما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العودا حس والظلم فيهم
 ما في الطباعوم الزوت كقولنا مراعاة الضعفاء محبة واما فيهم في ثمانين
 كقولنا كشف العودا مذموم واما انفعالاتهم عادتهم كفتح ذبح
 الحيوان عند اهل الهند وعدم قبح عنديهم او الشرع او اذ كان
 الشرعية وغيره او بما تبلغ الشهرة الى حيث تلبس بالاولاد وتفرد
 بينهم ما بالان لانه لو فرض نفسه خالصة بغير الامور المعادية لعقله
 حكم بالاولاديات دونه المشهورات وهو قد يكون صادقا وقد

لا يلقى حجة علم الغير بخبرنا لا يحصل له خبر المقتداه للمعلم

في ثمانين مشهورة وهو قضايا يوتى في ثمانين في ثمانين
 يشتمل ما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العودا حس والظلم فيهم
 ما في الطباعوم الزوت كقولنا مراعاة الضعفاء محبة واما فيهم في ثمانين
 كقولنا كشف العودا مذموم واما انفعالاتهم عادتهم كفتح ذبح
 الحيوان عند اهل الهند وعدم قبح عنديهم او الشرع او اذ كان
 الشرعية وغيره او بما تبلغ الشهرة الى حيث تلبس بالاولاد وتفرد
 بينهم ما بالان لانه لو فرض نفسه خالصة بغير الامور المعادية لعقله
 حكم بالاولاديات دونه المشهورات وهو قد يكون صادقا وقد

بلغة كاذبة بخلافه والاولى في قربا صادقة **قوله** ويختلف بالفضل
 الامانة اذ يعبره اذ يفتد ما امر قديما مشهورة في زمان دون زمان
 وفي مكان دون مكان فانه لا يرقى مشهورا بحسب اسمهم وادابهم وطراهم
 صناعتهم مشهورا بحسب لغتهم واعلم ان هذا حديث الفهم المستطاب ايضا
 الاول والنوثر لها وجه قضايها لم يلزم من يبنى عليها العلم لا فوسوا
 كانت حكمة مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم فيهم سيما اصول الفق
 الفرض لهذا الزام محض واقنع من يوقا صغلا راء مقتدا اليه بان **قوله**
 معتقد في الاما امر ساوي المجران والكراما كاله نبيثا والاوليا والاما اخفا
 بمن لا عقل ودين كاصل والزهدي مع نافع جدا في تعليم من لا يدع والشفقة
 عا حلقه والفرض الحظاية في غيبك سعيها في فهم الامور معاشرهم وسوا
 كما يقدر خطبا في وعظ الخطبا والوعاء **قوله** يسيب منها النفاة وال
 والفرض افعال النقبالي في غير التي يسيب ويؤدي ذلك ان يلقا الشعر
 عا زوا او انشد بقصبة طيب **قوله** ولا يلقا حقا وكونه مشيرة
 بالحق اما ان يلقا منه بح الصفة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فلقها
 الصورة الفرض المنقوش بحسب الجلاله فرس وكفر فرس صراي ينتج ان تلك الش
 صراها واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في المحبة كقولنا

الوعظ

كوازة وفسا فوارقة وطرانك وفرس فرس يربح ان بعضا لانك فرسه الغلظة
 ان المراد موضوعا المقدس منه ليعبره اذ ليس هو بصدق عليه العكس والفرس
 وفاقية المغالطة نقله بضم وكسرة واعلم فادبها التي حتى ادعت المغا
 فالاشعور عرفت الشرا للشر ولكن لتوقيله وقيل في ان لا يعرف
 في كل ما يقع فيه **قوله** والعمدة بعلمه بان قوله في قوله ادع اليه
 بالجملة والموعظة تحية وجره الهه باله هي اصله ان الحكمة الشارة
 الى الذي بان والموعظة او الخطاب ويجوز ان الوجدان ليقول بطر منسنة
 النعمة معمدا عليه الدعوات الى سبيل الحق بالنسبة الى النفس المستد
 العمدة هو الذي بان فقط بلا شك لانه يفيد التعيين بلا ريب بخلاف
 الاخرى بان اصلها من العمدة في الذي بان جعلت الله تعالى الواصل
 الى اليقين **قوله** لاما السامعية درانا بعناية
قوله في الوفاق اليقين عن الكتاب يعبر
قوله اندوسن يوفيق وعناية
 والاولى ليس الاخيالية سادت على ودون جندل وصفه
 لتسليم البتة شدة اودق البها صرا من جانب البوصح
 انهم يرونه يرضون من يمكن كما عرفت ايام بهم زده است

اذ في قوله ان الله تعالى
 جعلناهم شعوبا وجماعات
 ليعرفوا الله تعالى
 ان الله تعالى
 جعلناهم شعوبا وجماعات
 ليعرفوا الله تعالى
 ان الله تعالى
 جعلناهم شعوبا وجماعات
 ليعرفوا الله تعالى

في قوله ان الله تعالى
 جعلناهم شعوبا وجماعات
 ليعرفوا الله تعالى
 ان الله تعالى
 جعلناهم شعوبا وجماعات
 ليعرفوا الله تعالى
 ان الله تعالى
 جعلناهم شعوبا وجماعات
 ليعرفوا الله تعالى